



## الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق - الدورة الثالثة

روما، 5-7 يوليو/تموز 2005

## حقوق تصويت الدول الأعضاء وعضوية المجلس التنفيذي

### أولاً - مقدمة

1 - وافقت هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق في دورتها الثانية، المعقدة في 21-22 أبريل/نيسان 2005 - كما هو مبين في الوثيقة REPL.VII/2/C.R.P.2 - على أن تنظر في دورتها الثالثة في استعراض الأساس الحالي لحساب ونخصيص حقوق الدول الأعضاء في التصويت وعضوية المجلس التنفيذي استناداً إلى وثيقة تقدم إليها تتضمن معلومات أساسية وقائمة محضر بشأن هاتين المسألتين. واستجابة لطلب هيئة المشاورات، تتناول هذه الوثيقة بالدراسة الوضع الراهن والتاريخي في الصندوق وتقارنه بالوضع في عدد من المنظمات الأخرى المتعددة الأطراف لمساعدة هيئة المشاورات في مناقشاتها.

2 - أنشيء الصندوق في عام 1977 بوصفه منظمة تقوم على ثلاث دعائم من العضوية. وكانت هناك ثلاثة فئات من الأعضاء: الفئة الأولى/القائمة ألف (الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية)، والفئة الثانية/القائمة باء (الدول الأعضاء في منظمة البلدان المصدرة للنفط، والفئة الثالثة/القائمة حيم (البلدان النامية الأخرى)). وحصلت كل فئة على ثلث مجموع الأصوات، أي 600 صوت ، من مجموع الأصوات البالغ 1800 صوت. وحصلت مجموعنا البلدان المساهمة (الفئتان الأولى والثانية/القائمتان ألف وباء) على ثلثي حق التصويت وعلى نسبة مكافئة من التمثيل في المجلس التنفيذي للمنظمة، في حين حصلت مجموعنا البلدان النامية (الفئتان الثانية والثالثة/القائمتان باء وحيم)، بالمثل، على ثلثي حق التصويت والتمثيل في المجلس. وقد أتاح هذا التوازن إمكانية تمثيل مصالح كل من البلدان المساهمة والبلدان النامية بالتساوي في شراكة فريدة. وعدل هذا الوضع خلال المفاوضات المتعلقة بالتجديد الرابع لموارد الصندوق ولكنه ما زال قائماً من حيث الجوهر: إذ لا يزال توازن الأصوات يتطلب أن تعمل جميع القوائم سوية للموافقة على السياسات المهمة، مع عدم وجود إمكانية لانفراد قائمة أو قائمتين باتخاذ القرارات. وعلى مدى السنوات 28 الماضية، أدى هذا الوضع إلى اتخاذ جميع قرارات المجلس التنفيذي، وجميع قرارات مجلس المحافظين باستثناء حالة أو حالتين، بتوافق الآراء.



## ثانيا - حقوق التصويت

### ألف - الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

- 1 من 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1977 إلى 19 فبراير/شباط 1997

3 - بدأ الصندوق عملياته في 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1977. وقبل اعتماد تعديل اتفاقية إنشاء الصندوق في عام 1997، كان البند 3 من المادة 6 ينص على أن "يتألف مجموع عدد الأصوات في مجلس المحافظين من 1800 صوت، توزع بالتساوي على الفئات الأولى والثانية والثالثة. وتوزع أصوات كل فئة على أعضائها وفقاً للصيغة المبينة لـ تلك الفئة في الجدول الثاني، الذي يشكل جزءاً لا ينفصل عن هذه الاتفاقية". ووفقاً للجدول الثاني الملحق بالاتفاقية (قبل التعديل)، قُسم الـ 600 صوت داخل كل فئة على فرادي الأعضاء كما يلي:

(أ) **الفئة الأولى (القائمة ألف حالياً):** أو 105 من "الأصوات الثابتة" وزعت بالتساوي على

الأعضاء، ووزعت الأصوات المتبقية وعددها 495 صوتاً بنسبة حصة الأعضاء في مجموع مساهمات

الفئة الأولى في الموارد الأولية والتجديدات الأولى والثانية والثالث لموارد الصندوق مجتمعة.

(ب) **الفئة الثانية (القائمة باء حالياً):** أو 150 من "الأصوات الثابتة" وزعت بالتساوي على الأعضاء،

وزعت الأصوات المتبقية وعددها 450 صوتاً وفقاً للمساهمات على النحو السالف الذكر.

(ج) **الفئة الثالثة (القائمة جيم حالياً):** 600 صوت وزعت بالتساوي على أعضاء الفئة الثالثة.

4 - ولغرض توزيع الأصوات على أساس مساهمات الأعضاء كنسبة مئوية من مجموع مساهمات الفئة، عرفت المساهمات بأنها المدفوعات التي يقدم في شكل دفعات نقدية أو سندات إئتمانية. أما التعهادات ووثائق المساهمة فلم تستخدم لأغراض هذه الحسابات إلا بقدر ما دفع فعلاً من مساهمات. ومع ذلك، كان هناك بعض البلدان الأعضاء التي قدمت مدفوعات على هيئة سندات إئتمانية ولكنها لم تتمكن من توفير المبالغ النقدية الازمة للصرف عند طلب سحب جزء من قيمة سنداتها الإئتمانية أو قيمتها الكاملة . وبالنسبة لأي عضو تختلف عن توفير المبالغ النقدية الازمة لصرف سنداته الإئتمانية لمدة 24 شهراً أو أكثر، تضمنت البيانات المالية للصندوق ملاحظة محاسبية مدونة مقابل ذلك المبلغ. وعند تدوين ملاحظة محاسبية مقابل مساهمة عضو معين، تخفض عدد الأصوات المخصصة لذلك العضو بنسبة المبلغ غير المسدد من سنداته الإئتمانية إلى مجموع مساهمات الفئة، وزعت الأصوات المخصومة من أحد الأعضاء على هذا النحو على جميع الأعضاء الآخرين لنفس الفئة بنسبة مساهماتهم الصحيحة نقداً أو بسندات إئتمانية.

5 - وبناء على ذلك، كانت حصص التصويت للفئات، لغاية 19 فبراير/شباط 1997، تحسب دون أي اعتبار للمساهمات على النحو التالي:

الفئة الأولى: (600 صوت) %33.3

الفئة الثانية: (600 صوت) %33.3

الفئة الثالثة: (600 صوت) %33.3

- 2 من 20 فبراير/شباط 1997 حتى الآن

6 - خلال المفاوضات المتعلقة بالتجديد الرابع، تقرر أن تُنشأ، عملا بقرار مجلس المحافظين 80/د - 17، لجنة معنية باحتياجات الصندوق من الموارد ومسائل توجيه السياسات ذات الصلة، اجتمعت خلال عام 1994. وتمثلت اختصاصات اللجنة الخاصة في استعراض:

(أ) طرائق تمويل عمليات الصندوق؛

(ب) حقوق الدول الأعضاء في التصويت؛

(ج) تشكيل المجلس التنفيذي.

7 - وبالتحديد، اتفقت اللجنة الخاصة على المجموعة التالية من مبادئ العمل:

(i) أن يكون هناك ربط بين فرادى المساهمات وحقوق التصويت لتوفير حافز لجميع البلدان الأعضاء لزيادة مساهماتها في موارد الصندوق؛

(ii) أن يقسم مجموع الأصوات إلى جزأين: أصوات عضوية توزع بالتساوي على الأعضاء، بصرف النظر عن مستوى مساهماتها وأصوات مساهمة، توزع وفقا للمجموع التراكمي للمساهمات المدفوعة؛

(iii) أن تناح لجميع البلدان الأعضاء في الصندوق فرص متساوية في الحصول على أصوات العضوية وأصوات المساهمة؛

(iv) أن يحافظ على الدور المهم للبلدان النامية في توجيه سياسات الصندوق. ويتم تحقيق ذلك بتقسيم مجموع الأصوات بين أصوات العضوية وأصوات المساهمة على نحو يكفل حصول أعضاء الفئة الثالثة الحالية دائمًا على ثلث مجموع الأصوات كأصوات عضوية؛

(v) ولإيجاد حافز كاف، اتفق الأعضاء على ضرورة أن يكون هناك توازن بين الوزن الذي يعطى للمساهمات السابقة والمقبلة؛

(vi) أن يؤدي تطبيق هذه المبادئ إلى نتائج محايدة بالنسبة للفئات أو مجموعات البلدان؛



(vii) فيما يتعلق بمسألة التخلف عن دفع مبالغ المساهمات، ولأغراض حساب حقوق التصويت، أن يستمر تعديل مساهمات الأعضاء لكي يؤخذ في الاعتبار عدم دفع المساهمات وعدم أداء السندات الإنذنية.<sup>1</sup>

8 - وفيما يتعلق بمسألة حقوق تصويت الدول الأعضاء، وعلى وجه التحديد العلاقة الملائمة بين مساهمات الأعضاء وحقوق التصويت، فإن اللجنة الخاصة، بعد أن قامت بدراسة عدد كبير من سيناريوهات التصويت، أوصت في تقريرها المقدم إلى مجلس المحافظين، بما يلي:

(i) أن يكون الوضع الأولي فيما يتعلق بالأصوات الحالية لجميع الأعضاء والبالغ عددها 800 صوت هو توزيعها بالتساوي على جميع الأعضاء بواقع خمسة أصوات للعضو [ مع زيادة العضوية إلى (164 بلدا)، أصبح هذا العدد حاليا 4.82 صوت] على أن توزع أصوات الأعضاء والأصوات المتبقية وفقا للمساهمات التراكمية للأعضاء المدفوعة بعمالت قابلة للتحويل؛

(ii) فيما يتعلق بالتجديدات المقبلة، بدءا من التجديد الرابع، أن يتم إنشاء أصوات إضافية بمعدل 100 صوت لكل 158 مليون دولار أمريكي من مبلغ التجديد أو كسوره. وتقسم الأصوات الإضافية الكلية المنشأة بين أصوات العضوية وأصوات المساهمة على نحو يكفل حصول أعضاء الفئة الثالثة الحالية على ثلث مجموع الأصوات كأصوات عضوية مع تساوي كل صوت من أصوات العضوية لجميع البلدان.<sup>2</sup>

9 - كما أوصت اللجنة الخاصة بما يلي: (أ) أن الهيكل الرسمي للफئات لم يعد ضروريا وينبغي إلغاؤه؛ بيد أنه لأغراض التمثيل في المجلس التنفيذي، تصبح الفئات الأولى والثانية والثالثة القوائم ألف وباء وجيم على التوالي؛ (ب) إلا يكون من حق الأعضاء المختلفين عن دفع المساهمات التي دونت مقابلها ملاحظات أن يكونوا أعضاء في المجلس التنفيذي أو أن يتمتعوا بامتياز عضوية المجلس التنفيذي.

10 - وقد اتخذ مجلس المحافظين، في دورته الثامنة عشرة المعقدة في يناير/كانون الثاني 1995، القرار 86/د - 18، الذي وافق فيه على توصيات اللجنة الخاصة وعدل بموجبه الاتفاقية وغيرها من النصوص القانونية الأساسية المتعلقة بالصندوق. وبصفة خاصة، عدل البند 3 من المادة 6 من الاتفاقية والجدول الثاني الملحق بها لكي يعكس على نحو كامل نظام التصويت الجديد (انظر الملحق الثاني لهذه الوثيقة). ودخلت التعديلات حيز النفاذ والتنفيذ في 20 فبراير/شباط 1997 عند الوفاء بالشروط المعلقة ("استكمال") قرار التجديد الرابع.

11 - ويبين الجدول 1 والشكل 1 الوضع الراهن لتوزيع الأصوات التراكمية في الصندوق على أساس الوضع الفعلي للمدفوّعات، وبصفة خاصة، تطور ذلك التوزيع خلال التجديدات الرابع والخامس والسادس. ويعرض الجدول 2 والشكل البياني 2 نفس المعلومات على أساس افتراض دفع جميع الدول الأعضاء لجميع المساهمات المعلنة.

<sup>1</sup> تقرير وتوصيات اللجنة الخاصة المعنية باحتياجات الصندوق من الموارد ومسائل توجيه السياسات ذات الصلة، الوثيقة GC 18/L.7، 14 ديسمبر/كانون الأول 1994، الفقرة 5.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، الفقرة 11.




### الجدول 1

الوضع الراهن للأصوات التراكيمية: على أساس الوضع الفعلي للمدفوّعات (في 11 مايو/أيار 2005)

التجديد السادس		التجديد الخامس		التجديد الرابع		التجديد الثالث		الموارد الأولية	
% من المجموع	الأصوات	% من المجموع	الأصوات						
%43	1 184.3	%44	1 029.8	%42	887.0	%418	752.4	بلدان القائمة ألف	
%17	451.3	%18	427.0	%18	408.5	%215	386.5	بلدان القائمة باء	
%39	998.9	%37	882.7	%33	770.1	%367	661.0	بلدان القائمة حيم	
%100.0	2 634.5	%100.0	2 339.5	%100.0	2 065.6	%100.0	1 800.0	مجموع الأصوات	

الشكل 1  
التوزيع الراهن للأصوات التراكيمية الفعلية، حسب القائمة، على أساس الوضع الفعلي  
للمدفوّعات (في 2005/5/11)





## الجدول 2

الأصوات التراكمية المحتملة: على أساس دفع جميع الدول الأعضاء


لجميع المساهمات المعلنة بالكامل

التجديد السادس		التجديد الخامس		التجديد الرابع		التجديد الثالث	
	% من المجموع	الأصوات	% من المجموع	الأصوات	% من المجموع	الأصوات	% من المجموع
%430	1 131.8	%417	974.6	%406	839.2	%329	706.2
%911	504.1	%207	483.8	%221	457.1	%241	434.5
%379	998.6	%377	881.1	%322	769.3	%366	659.3
<b>%100.0</b>	<b>2 634.5</b>	<b>%100.0</b>	<b>2 339.5</b>	<b>%100.0</b>	<b>2 065.6</b>	<b>%100.0</b>	<b>1 800.0</b>
<b>مجموع الأصوات</b>							

## الشكل 2

التوزيع الراهن للأصوات التراكمية الفعلية، حسب القائمة،

على أساساً الوضع الفعلي للمدفوعات (في 11/5/2005)



## باء - المؤسسات الأخرى

12 - تتبع منظومة الأمم المتحدة، بصفة عامة، نظمتين أساسين للتصويت. يطبق النظام الأول، وهو الأكثر شيوعاً، في الجمعية العامة للأمم المتحدة وعدد من الوكالات المتخصصة المسئولة عن مجالات معينة من الخبرة الفنية، مثل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة . وعادة ما تكون للمنظمات التي تستخدم هذا النظام ميزانية تعتمد لفترة سنتين وتغطي بدفع مبالغ موزعة كأنصبة مقررة، إذ تدفع كل دولة عضو نسبة مئوية متفقاً عليها من الميزانية. وعادة ما تتبع تلك المنظمات نظاماً يمنح "صوتاً واحداً لكل بلد" ولا تحتاج إلى حافز لحمل الدول الأعضاء على المساهمة نظراً إلى أن دفع الاشتراكات شرط من شروط العضوية. وبرامج الأمم المتحدة، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف)، وبرنامج الأغذية العالمي، تتبع نظام "صوت واحد

لكل بلد، ولكن التمثيل في مجالسها التنفيذية يحدد حسب المجموعة الجغرافية وبالاتفاق داخل تلك المجموعات. ويتألف المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي من 36 مديرًا، تعين منظمة الأغذية والزراعة 18 مديرًا منهم ويعين المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة الـ 18 الآخرين.

13 - النوع الثاني من نظم التصويت يستخدم عادة في المؤسسات المالية الدولية. ويمثل ذلك النظام داخل منظومة الأمم المتحدة المؤسسة الدولية للتنمية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية. ولأغراض إكمال الصورة، يستخدم ذلك النظام خارج منظومة الأمم المتحدة المصارف/الصناديق الإقليمية، مثل مصرف/صندوق التنمية الأفريقي، ومصرف/صندوق التنمية الآسيوي، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية/صندوق العمليات الخاصة. وهذه المنظمات ميزانيات سنوية تغطي التكاليف الإدارية لأماناتها بالإضافة إلى برامج كبيرة مستقلة لتقديم القروض والمنح. والمساهمات أو الاشتراكات في هذه المنظمات طوعية، وتستخدم أساساً أموال المساهمات أو الاشتراكات في برامج تقديم القروض والمنح، في حين تعطي الميزانية الإدارية عادة من الإيرادات المتأنية من استثمار الأموال غير المنفقة أو الأموال المقترضة من الأسواق المالية (وهو ما لا يمكن أن يفعله الصندوق). وتتبع هذه المنظمات نظاماً للتصويت مصمماً بحيث يوفر حافزاً للدول الأعضاء على المساهمة أو الاشتراك طوعاً في المنظمات خلال التجديدات الدورية التي تجرى لموارد تلك الصناديق (عادة كل ثلاث سنوات) وذلك بمنح الأصوات بحيث تتناسب مع المبلغ الذي تسهم به كل دولة في المنظمة. وشكل هذا الحافز، كما هو مبين في الفقرة 7 أعلاه، مبدأً مهماً أخذته اللجنة الخاصة في الاعتبار عند تقييم نظام التصويت في الصندوق في عام 1994.

14 - وخلافاً لما يجري في المؤسسة الدولية للتنمية، يكفل الصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمصارف/الصناديق الإنمائية الإقليمية أن يكون لأعضائها من البلدان النامية نسبة مئوية دنيا مضمونة من الأصوات. إلا أنه من الجدير باللحظة أن حجم عضوية المصارف/الصناديق الإقليمية يكون أقل بكثير، وتستمد من إقليم كل منها، وتتوخى تحقيق توازن بين بلدان الإقليم والمانحين من خارج الإقليم الذين هم أيضاً أعضاء في تلك المنظمات. ويبين الجدول 3 جنسية المدراء الأعضاء في المجالس التنفيذية للمنظمات السالفة الذكر وتوزيع الأصوات فيما بينهم. ومن الجدير باللحظة أن كل مدير يمثل مجموعة من الأعضاء، ويختار إما من الأعضاء الإقليميين أو الأعضاء من خارج الإقليم وأو من البلدان الأعضاء المتقدمة أو النامية أو من مزيج منها. ويبين الجدول 4 والشكل 3 توزيع الأصوات داخل كل منظمة، مع تقسيمها بين الأعضاء الممثلين في القائمة ألف للصندوق (أي بلدان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية) والبلدان النامية الأعضاء فيها. وأقرب المنظمات شبهها للصندوق هي المؤسسة الدولية للتنمية وذلك بالنظر إلى اتساع نطاق وضخامة حجم عضويتها. أما عضوية المصارف/الصناديق الإنمائية الإقليمية فهي أقل بكثير (مصرف/صندوق التنمية الأفريقي: 77 عضواً؛ مصرف/صندوق التنمية الآسيوي: 63 عضواً؛ مصرف التنمية للبلدان الأمريكية/صندوق التنمية العمليات الخاصة: 47 عضواً) مقارنة بالصندوق الدولي للتنمية الزراعية: 164 عضواً، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير: 184 عضواً، والمؤسسة الدولية للتنمية: 165 عضواً. ومن الجدير باللحظة أيضاً على وجه الخصوص أن الصندوق يخصص نسبة أكبر من الأصوات للبلدان النامية الأعضاء الداخلية في القائمتين باع وجيم عن أي منظمة أخرى فيما عدا مصرف/صندوق التنمية الأفريقي. ويرد في الملحق 1 مزيد من التفاصيل عن نظم التصويت وهيكليه توجيه السياسات في المؤسسات المالية الدولية السالفة الذكر.

الجدول 3

<sup>١</sup> القوة التصويبية بين المديرين التنفيذيين والبلدان الأعضاء التي يمثلونها في وكالات مختارة

أ- يمكن أن يمثل مدير الوكالة الدولية ومصرف التنمية للأمم المتحدة مجموعات أصوات تضم أعضاء من بلدان الإقليم ومن خارج الإقليم وأو أعضاء من البلدان المتقدمة والنامية.

ترجع الفروق في المجاميع إلى تقريب الأرقام.

الجدول 4

توزيع الأصوات في المؤسسات المالية الدولية، حسب مجموعة العضوية في الصندوق<sup>١</sup>


مصرف التنمية للبDan الأمر يكية/ صندوق العمليات الخاصة (في 16 مارس/آذار (2005)	مصرف التنمية الآسيوي/ صندوق التنمية الآسيوي (في 31 ديسمبر/كانون الأول (2004)	مصرف التنمية الافريقي (في 31 مارس/آذار 2005)	صندوق التنمية الافريقي (في 31 مارس/آذار 2005)	المؤسسة الدولية للإنشاء والتعبر للتنمية (في 31 يناير/كانون الثاني 2005)	البنك الدولي للإنشاء والتعبر للتنمية (في 31 ديسمبر/كانون الأول (2004)	الصندوق (في 11 مايو/أيار 2005)	
%497	%540	%397	%366	%58	%530	%450	عدد أصوات الصندوق أعضاء الصندوق من القائمات ألف
17	20	16	17	23	23	23	عدد أعضاء الصندوق من القائمتين باء وجيم مجتمعين
%508	%465	%103	%634	%402	%431	%530	عدد الأعضاء
30	43	11	60	142	161	141	مجموع عدد الأصوات العدد الإجمالي للدول الأعضاء
<b>%100.0</b>	<b>%100.0</b>	<b>%50.0</b>	<b>%100.0</b>	<b>%100.0</b>	<b>%100.0</b>	<b>%100.0</b>	
47	63	27	77	165	184	164	

<sup>١</sup> أدرج جميع الأعضاء من المؤسسات المالية الدولية الأخرى من ليسوا أعضاء في الصندوق في القائمتين باء وجيم أعلاه.

<sup>٢</sup> يملك مصرف التنمية الأفريقي 50% من القوة التصويتية المخصصة لصندوق التنمية الأفريقي.

ترجع الفروق في المجاميع إلى تقرير الأرقام.

الشكل 3  
حصص البلدان الأعضاء في القوة التصويتية



القائمتان باء وجيم ■ القائمة ألف □



### ثالثاً- عضوية المجلس التنفيذي

#### ألف- الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

##### 1 - من 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1977 إلى 19 فبراير/شباط 1997

15 - "ينتولى المجلس التنفيذي مسؤولية تسيير العمليات العامة للصندوق، ولهذا الغرض يمارس الصلاحيات التي أُسندت إليه بمقتضى هذه الاتفاقية أو التي يفوضه فيها مجلس المحافظين" (المادة 6، البند 5 (ج)، من اتفاقية إنشاء الصندوق). يضطلع المجلس التنفيذي إذًا بدور رئيسي في إدارة الصندوق. فهو الذي يوافق على تمويل المشاريع والبرامج، ويقرر طلبات السحب، ويوافق على برنامج العمل السنوي، ويوافق على سياسات التشغيل والإقراض، ويستعرض الميزانية السنوية، ويقترح على مجلس المحافظين الإجراء المناسب في مجال السياسات الرئيسية في جملة أمور أخرى.

16 - يتتألف المجلس التنفيذي من ممثلي الدول الأعضاء في الصندوق، الذين يتم انتخابهم لمدة ثلاثة سنوات في الاجتماع السنوي لمجلس المحافظين. وعند إنشاء الصندوق في 1977، كان المجلس التنفيذي يتتألف من 36 ممثلاً (مديراً)، يشملون 18 عضواً و18 عضواً مندوبياً منتخبهم الدول الأعضاء في الصندوق. وتم تقسيم هذه المقاعد بالتساوي بين فئات العضوية الثلاث التي كانت قائمة في ذلك الوقت، بحيث تشمل كل فئة ستة أعضاء وستة أعضاء مندوبيين. ومن الناحية العملية، كان أعضاء كل فئة يشكلون مجموعة أصوات تقدم عضواً واحداً وعضو مندوبياً واحداً عن كل مجموعة. وكان تكوين كل مجموعة أصوات ينقرر على أساس ثانوي يعكس المصالح المشتركة للدول الأعضاء في كل مجموعة أصوات ويケف أيضاً التوازن التقريبي للأصوات بين مجموعات الأصوات. وكانت إحدى الدول الأعضاء في الفئة الأولى تشكل مجموعة أصوات قائمة ذاتها ولذلك لم يكن لها عضو مندوبي، فانخفض بذلك العدد الفعلي للأعضاء بالمجلس إلى 35 عضواً. وكان توزيع المقاعد بالتساوي بين الفئات يعكس التوزيع المتساوي للأصوات في كل فئة، أي 600 صوت.

##### 2 - من 20 فبراير/شباط 1997 حتى الآن

17 - في 1994، أعادت اللجنة الخاصة توزيع المقاعد في المجلس، باعتبار ذلك من مهامها، وأوصت بتطبيق المبادئ التالية في هذه العملية:

(أ) ينبغي إعطاء الأولوية للعناية بالتمثيل الملائم والكافى على الصعيدين الإقليمي وشبه الإقليمي؛

(ب) ينبغي أن يعكس هيكل عضوية المجلس التنفيذي دور البلدان النامية في إدارة الصندوق؛

(ج) ينبغي إعطاء الوزن المناسب لمساهمات الأعضاء التراكيمية المدفوعة؛

(د) الدول الأعضاء المتأخرة في دفع مساهماتها والتي اتخذت بحقها إجراء محاسبى، ينبغي أن تصبح غير مؤهلة لعضوية المجلس التنفيذي أو ألا يصبح لها الحق في التمتع بامتياز العضوية في المجلس التنفيذي.<sup>3</sup>

18 - أوصت اللجنة الخاصة بأن يحتفظ المجلس التنفيذي بنفس عدد المقاعد (18) والمقاعد المناوبة (حتى 18) التي كان يحتفظ بها في الماضي (أي 36 مقعداً). وفي حدود هذا المجموع ووفقاً للمبادئ الواردة في الفقرة 7 أعلاه، سوف تقاسم بلدان الفئة الأولى 8 مقاعد و8 مقاعد مناوبة؛ وتقاسم بلدان الفئة الثانية 4 مقاعد و4 مقاعد مناوبة؛ وتقاسم بلدان الفئة الثالثة 6 مقاعد و6 مقاعد م나وبة. وتم تقسيم هذه المقاعد الأخيرة إلى مقعدين ومقعدين مناوبين لكل إقليم من الأقاليم الجغرافية (أفريقيا، وآسيا والمحيط الهادى، وأمريكا اللاتينية، ومنطقة الكاريبي). ورغم أن اللجنة الخاصة أوصت بإلغاء هيكل الفئات، لأغراض الترشيح للمجلس التنفيذي والتتمثل فيه، فقد وافقت على أن تستبدل بالفئات الأولى والثانية والثالثة القوائم ألف وباء وجيم على التوالى، مع احتفاظ كل قائمة بنفس العدد من الأعضاء. كما "وافقت على استعراض توزيع المقاعد في المجلس في المستقبل على النحو الذى يعتبر ملائماً".<sup>4</sup>

19 - وافق مجلس المحافظين على توصيات اللجنة الخاصة بشأن توزيع المقاعد في المجلس التنفيذي بناء على القرار 86/د-18 الذي عدل وبالتالي اتفاقية إنشاء الصندوق والنصوص القانونية الأساسية الأخرى المتعلقة بها. وبعد ذلك، التزمت كل قائمة بالجدول الثاني من اتفاقية إنشاء الصندوق وأدخلت تعديلات أخرى عليه (انظر الملحق 2 بالاتفاقية) حتى يتضمن إدراج الإجراءات المنقحة لانتخاب أعضاء كل قائمة في المجلس التنفيذي. كما ينص الجدول الثاني على أن تنتخب لعضوية المجلس الدولة العضو في كل قائمة من الدول التي تقدم أعلى مساهمة ملموسة في الصندوق من بين الدول الأعضاء التي تتتألف منها هذه القائمة. وعدلت أيضاً المادة 1-40 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين لكي تستبعد من الترشيح للمجلس أي دولة عضو متأخرة في دفع مساهماتها واتخذ بحقها إجراء محاسبى (سواء في ذلك المتأخرات المتعلقة بالدفع بموجب وثيقة مساهمة والمتأخرات المتعلقة بعدم تحصيل أي سند إدنى). ودخل القرار 86/د-18 حيز النفاذ عند "استكمال" قرار التجديد الرابع للموارد في 20 فبراير/شباط 1997. وقد بقيت عضوية القوائم دون تغيير منذ ذلك التاريخ. ويبين الجدول 5 مجموع أصوات القوائم الحالية.

20 - ويبين الجدول 6 التغيير في توزيع حقوق التصويت بين القوائم الثلاث نتيجة لزيادة الأصوات في التجديدات الرابع والخامس والسادس لموارد الصندوق وعلاقة هذا التوزيع بتخصيص مقاعد المجلس التنفيذي.

#### باء- المؤسسات الأخرى

21 - ترد في الملحق 1 تفاصيل تمثيل الأعضاء في المجالس التنفيذية لمصرف/صندوق التنمية الأفريقي، ومصرف/صندوق التنمية الآسيوي، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية/صندوق العمليات الخاصة، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير/المؤسسة الدولية للتنمية، وكذلك في الصندوق الدولي للتنمية الزراعية. وحققت المصارف الإقليمية (مصرف التنمية الأفريقي، ومصرف التنمية الآسيوي، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية) وصناديقها التي تتميز بشروط إقراض تيسيرية للغاية، التوازن المطلوب بين الأعضاء الإقليميين بالمنظمة والجهات المانحة للمنظمة من الدول

<sup>3</sup> المرجع السابق، الفقرة 12.

<sup>4</sup> المرجع السابق، الفقرة 13.



المتقدمة من خارج الإقليم، بينما يقوم البنك الدولي للإنشاء والتعمير والمؤسسة الدولية للتنمية بتوزيع عضوية مجلسيهما وفقاً لتوزيع حقوق التصويت فقط. ويبيّن الجدول 3 نسبة البلدان المتقدمة (بلدان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية) والبلدان النامية الممثلة في المجالس التنفيذية لمؤسسات مالية دولية مختارة وقوتها التصويتية. وفيما يتعلق بوكالات الأمم المتحدة التي تتبع نظام "صوت واحد للبلد الواحد"، يبيّن الجدول 7 نسب أعضاء المجلس من البلدان المتقدمة (القائمة ألف في الصندوق) والبلدان النامية (القائمة باء وجيم في الصندوق).

22 - وفي كل الأحوال، فباستثناء الصندوق، يقيم أعضاء المجالس التنفيذية لهذه المؤسسات المالية الدولية في المدينة التي تستضيف مقر المنظمة المعنية، وتدفع لهم المنظمة أجورهم، ويعقدون اجتماعات متكررة على مدار العام. أما أعضاء المجلس التنفيذي للصندوق فهم غير مقيمين (وإن كان بعضهم مقيناً) ولا يدفع الصندوق لهم إلا تكاليف السفر والإعاقة اليومية، ويعقد المجلس عادة ثلاثة اجتماعات كل عام. وفيما يتعلق بالحجم - وكما يتضح من الجدول 8، فإن عدد مقاعد المجالس التنفيذية لمؤسسات المالية الدولية يتراوح بين 12 و 24 مقعداً مع نفس العدد من المقاعد المناوبة، وبشرط أساسي هو أن يكون العدد كبيراً بالقدر الذي يسمح بالتمثيل وصغيراً بالقدر الذي يكفل سهولة التشغيل.

### الجدول 5

عضوية المجلس التنفيذي ومجموعات الأصوات  
(في 11 مايو/أيار 2005)

القائمة ألف

العضو	الأصوات	الأعضاء المنابعون/(المؤسسين)	إجمالي مجموعات الأصوات
كندا	71.5	آيرلندا	9.4
	(فنلندا)	19.3	
	(إسبانيا)	12.1	
فرنسا	76.3	بلجيكا	33.2
	109.7	سويسرا	36.1
ألمانيا	109.7	(لوكسمبورغ)	8.0
	66.8	النمسا	23.6
	(البرتغال)	7.9	
إيطاليا	(ليونان)	8.2	
	105.4	الدانمرك	48.3
	(نيوزيلندا)	10.4	
السويد	78.3	النرويج	56.1
	(آيسلندا)	7.0	
المملكة المتحدة	51.2	هولندا	86.1
	236.4	أستراليا	23.0
الولايات المتحدة			259.4



القائمة باء

العضو	الأصوات	الأعضاء المنابعون/(المؤسرون)	الأصوات	أجمالي مجموعات الأصوات
الكويت	61.8	الإمارات العربية المتحدة (قطر)	25.0	102.7
نيجيريا	39.8	(الجماهيرية العربية الليبية) (إيران، الجمهورية الإسلامية)	22.9 11.8	74.4
المملكة العربية السعودية	141.3	إندونيسيا (الغابون)	21.5 7.8	170.7
فنزويلا (الجمهورية البوليفارية )	69.3	الجزائر (العراق)	25.0 9.2	103.5

القائمة جيم

العضو	الأصوات	الأعضاء المنابعون/(المؤسرون)	الأصوات	أجمالي مجموعات الأصوات
<b>القائمة الفرعية جيم 1 (أفريقيا)</b>				
الكاميرون	7.4	السودان	7.3	178.2
مصر	12.9	موزambique	7.1	178.2
<b>القائمة الفرعية جيم 2 (آسيا والمحيط الهادئ)</b>				
الهند	24.9	جمهورية كوريا	10.4	196.4
باكستان	10.2	الصين	20.7	196.4
<b>القائمة الفرعية جيم 3 (أمريكا اللاتينية والカリبي)</b>				
البرازيل	24.6	غواتيمالا	7.3	124.8
المكسيك	17.1	الأرجنتين	9.2	124.8
<b>المجموع</b>				2 634.5

<sup>١</sup> تشمل مجموعات الأصوات كل الدول الأعضاء المتبقية في كل قائمة فرعية.

### الجدول 6

التغير في حقوق التصويت وتكوين المجلس التنفيذي

الجاري				التجديد الرابع				من الموارد الأولية حتى التجديد الثالث				
%	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%	%	
مقاعد مجلس	مقاعد مجلس	حقوق التصويت الحالية (في 11 مايو/أيار 2005)	من مجموع الأصوات	مقاعد مجلس	مقاعد مجلس	حقوق التصويت بعد 21 فبراير/شباط 1997	من مجموع الأصوات	مقاعد مجلس	مقاعد مجلس	حقوق التصويت قبل 20 فبراير/شباط 1997	من مجموع الأصوات	
%44.4	8	%45.0	1 184.3	%44.4	(7.7) 8	%42.5	764.5	%33.3	6	%33.3	600	القائمة ألف
%22.2	4	%17.1	451.3	%22.2	(3.8) 4	%21.4	384.7	%33.3	6	%33.3	600	القائمة باء
%33.3	6	%37.9	998.9	%33.3	(6.5) 6	%36.2	650.8	%33.3	6	%33.3	600	القائمة جيم
<b>18 مقعداً (18+ 18 مقعداً مناوباً)</b>				<b>18 مقعداً (18+ 18 مقعداً مناوباً)</b>				<b>18+ 18 مقعداً (18+ 18 مقعداً مناوباً)</b>				<b>المجموع</b>
<b>%100.0</b>		<b>%100.0</b>	<b>2 634.5</b>	<b>%100.0</b>		<b>%100.0</b>	<b>1 800</b>	<b>%100.0</b>		<b>%100.0</b>	<b>1 800</b>	

ترجع الفروق في المجاميع إلى تقريب الأرقام

### الجدول 7

#### أعضاء المجلس التنفيذي في وكالات الأمم المتحدة المختارة

المجموع	الأعضاء في القائمتين				المنظمة
	% للمجموع	% بالصندوق	باء وجم بـالصندوق	% للمجموع	
36	%66.7	24	%33.3	12	برنامج الأمم المتحدة الإلماسي
36	%66.7	24	%33.3	12	صندوق الأمم المتحدة للسكان
36	%66.7	24	%33.3	12	منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف)
36	%66.7	24	%33.3	12	برنامج الأغذية العالمي
49	%79.6	39	%20.4	10	منظمة الأغذية والزراعة

### الجدول 8

#### عدد أعضاء المجلس التنفيذي والأعضاء المناوبين

المجموع	الأعضاء المناوبون	الأعضاء	المنظمة
36	18	18	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
48	24	24	مجموعة البنك الدولي (البنك الدولي لإنشاء و التعمير/المؤسسة الدولية للتنمية)
36	18	18	مصرف التنمية الأفريقي
24	12	12	صندوق التنمية الأفريقي
24	12	12	مصرف التنمية الآسيوي/صندوق التنمية الآسيوي
28	14	14	مصرف التنمية للبلدان الأمريكية/صندوق العملات الخاصة

## الملحق الأول

### الإدارة والتصويت في مؤسسات مالية دولية مختارة

الوكالة	مجلس المحافظين	مجلس المديرين	التصويت	الأصوات
مصرف التنمية الآسيوي	يتمثل كل عضو في المجلس بمحافظ واحد ومنائب واحد.	يتتألف من 12 مديرًا من غير الأعضاء في مجلس المحافظين.	مجلس المحافظين لا يقل نصاب أي اجتماع لمجلس المحافظين عن ثلثي مجموع عدد أصوات الأعضاء.	تقسم إلى أصوات أساسية وأصوات تناصبية.
صندوق التنمية الآسيوي	يعين المديرون مناوبين لتمثيلهم.	يتتألف من 8 مديرين، وي منتخب المحافظون من خارج الإقليم 4 مديرين.	عدد الأصوات المطلوبة لاتخاذ القرارات: تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات ما لم ينص على غير ذلك.	وتعادل الأصوات الأساسية 20 في المائة من المجموع. ويحصل كل عضو على نصيب متساوٍ من الأصوات الأساسية.
يقوم مصرف التنمية الآسيوي بإدارة صندوق التنمية الآسيوي بنفس الطريقة المستخدمة في إدارة المصرف.				
مصرف التنمية الأفريقي	يتمثل كل عضو في المجلس بمحافظ واحد ومنائب واحد.	يتتألف من 18 عضواً من غير المحافظين أو المناوبين.	مجلس المحافظين نصاب أي اجتماع لمجلس المحافظين: هوأغلبية عدد المحافظين أو المناوبين الذين لا يقل مجموع عدد أصوات الأعضاء عن 675 من مجموع عدد أصوات الأعضاء.	لكل عضو 625 صوتاً يضاف إليها صوت إضافي واحد عن كل نصيب من رصيد رئيس المال يعطى صاحبه صوتاً.
	يعين المديرون مناوبين لتمثيلهم.	وي منتخب الأعضاء الإقليميون 12 مديراً وي منتخب الأعضاء من خارج الإقليم 6 مديرين.	عدد الأصوات المطلوبة لاتخاذ القرارات: جميع المسائل التي تعرض على المجلس لاتخاذ قرار بشأنها تحتاج إلى أغلبية ثلثي الأصوات، إلا في بعض الحالات التي تحتاج 675 من مجموع عدد الأصوات.	
		مجلس الإدارة نصاب أي اجتماع لمجلس الإدارة: هو أغلبية عدد المديرين، بما لا يقل عن 70% من مجموع عدد أصوات الأعضاء.	مجلس الإدارة عدد الأصوات المطلوبة لاتخاذ القرارات: بشكل عام، فإن جميع المسائل التي تعرض على المجلس تحتاج إلى أغلبية ثلثي أصوات	

## الملحق الأول

الأصوات	التصويت	مجلس المديرين	مجلس المحافظين	الوكالة
يملك كل من مصرف التنمية الأفريقي وصندوق التنمية الأفريقي كمجموعة واحدة 1 000 صوت.	<p><b>مجلس المحافظين</b> نصاب أي اجتماع لمجلس المحافظين: هو أغلبية عدد المحافظين الذين لا يقل مجموع عدد أصواتهم عن 75% من مجموع عدد أصوات الأعضاء.</p> <p>عدد الأصوات المطلوبة لاتخاذ القرارات: جميع المسائل التي تعرض على المجلس لاتخاذ قرار بشأنها تحتاج إلى 75% من مجموع عدد أصوات المشاركين.</p> <p><b>مجلس الإدارة</b> نصاب أي اجتماع لمجلس الإدارة: هو أغلبية عدد المديرين، بما لا يقل عن 75% من مجموع عدد أصوات الأعضاء.</p> <p>عدد الأصوات المطلوبة لاتخاذ القرارات: جميع المسائل التي تعرض على المجلس لاتخاذ قرار بشأنها تحتاج إلى أغلبية 75% من عدد أصوات المشاركين.</p>	<p>يتتألف من 12 مديراً ومناوبـاً في مجلس، يختار أعضاء صندوق التنمية الأفريقي 6 منهم، ويعين مصرف التنمية الأفريقي 6 محافظين ومناوبـين آخرين.</p>	<p>المحافظون والمناوبـون في مصرف التنمية الأفريقي هم أعضاء صندوق و Manaobـون في صندوق التنمية الأفريقي بحكم مناصبهم.</p> <p>يقوم أعضاء صندوق التنمية الأفريقي ممن ليسوا أعضاء في مصرف التنمية الأفريقي، بتعيين محافظ واحد و مناوبـ واحد.</p>	الصندوق الدولي للتنمية الأفريقي
لكل عضو 250 صوتاً زائداً صوتاً إضافياً واحداً عن كل نصيب يملكه من المخزون. وكان العدد الإجمالي للأصوات في 31 ديسمبر/كانون الأول 2004، هو 1 616 661.	<p><b>مجلس المحافظين</b> نصاب أي اجتماع لا يقل عن ثلثي مجموع عدد الأصوات.</p> <p>عدد الأصوات المطلوبة لاتخاذ القرارات: تتخذ القرارات بأغلبية عدد الأصوات ما لم ينص على غير ذلك.</p> <p><b>مجلس الإدارة</b> نصاب مجلس الإدارة: لا يقل عن نصف مجموع عدد أصوات المدراء.</p> <p>وعدد الأصوات المطلوبة لاتخاذ القرار بشأنها: تحتاج إلى أغلبية عدد الأصوات ما لم ينص على غير ذلك.</p>	<p>يتتألف من 24 مديراً تفيذياً يعين الأعضاء الذين يملكون أكبر الأنصبة 5 منهم.</p> <p>وي منتخب كل المحافظين، ماعدا ـ 5 الذين يملكون أكبر الأنصبة، 19 مديراً.</p>	<p>يمثل كل عضو في المجلس بمحافظ واحد و مناوبـ واحد.</p>	البنك الدولي للإنشاء والتعمير

## **الملحق الأول**

الأصوات	التصويت	مجلس المديرين	مجلس المحافظين	الوكالة
<p>500 صوت يضاف إليها صوت إضافي واحد عن كل سهم مملوك في الرصيد. وبعد التجديد الثالث لموارد المؤسسة الدولية للتنمية، تقرر أن تكون القوة التصويتية لكل بلد في الجزء الأول (البلدان المانحة الرئيسية) مطابقة لأصوله في موارد الجزء الأول التراكمية الإجمالية، مع استثناء أصوات العضوية.</p> <p> يجب المحافظة على القوة التصويتية النسبية لبلدان الجزء الثاني (وهي البلدان النامية المتقدمة أساساً) وزيادة أصوات العضوية.</p>	<p><b>مجلس المحافظين</b></p> <p>نصاب مجلس المحافظين يشكل: أغلبية ثلثي مجموع عدد أصوات الأعضاء.</p> <p><b>مجلس الإدارة</b></p> <p>نصاب أي اجتماع لمجلس الإدارة: لا يقل عن نصف مجموع عدد أصوات المديرين.</p> <p>عدد الأصوات المطلوبة لاتخاذ القرارات: يحتاج إلى أغلبية عدد الأصوات ما لم ينص على غير ذلك.</p> <p>عدد الأصوات المطلوبة لاتخاذ القرارات: تحتاج إلى أغلبية عدد الأصوات، ما لم ينص على غير ذلك</p>	<p>24 مديرًا</p> <p>المديرون والمناوبون في البنك الدولي للإنشاء والتعمير هم مديرون ومناوبون سابقون في المؤسسة الدولية للتنمية (مadam البلد الذي يعينهم عضواً في المؤسسة الدولية للتنمية).</p>	<p>المحافظون والمناوبون في البنك الدولي للإنشاء والتعمير هم محافظون ومناوبون سابقون في المؤسسة الدولية للتنمية.</p>	<p><b>المؤسسة الدولية للتنمية</b></p>
<p>لكل عضو 135 صوتاً يضاف إليها صوت واحد عن كل نصيب في الرصيد يعطي صاحبه صوتاً.</p>	<p><b>مجلس المحافظين</b></p> <p>نصاب مجلس المحافظين: يشكل أغلبية مطلقة من العدد الإجمالي للمحافظين، بما في ذلك الأغلبية المطلقة للأعضاء الإقليميين، يمثلون ما لا يقل عن ثلثي مجموع عدد أصوات الأعضاء.</p> <p><b>مجلس الإدارة</b></p> <p>نصاب مجلس الإدارة: يشكل أغلبية مطلقة من العدد الإجمالي للمديرين التنفيذيين، بما في ذلك الأغلبية المطلقة للأعضاء الإقليميين، يمثلون ما لا يقل عن ثلثي مجموع عدد أصوات الأعضاء.</p> <p>عدد الأصوات المطلوبة لاتخاذ القرارات: تحتاج إلى أغلبية عدد أصوات البلدان الأعضاء ما لم ينص على غير ذلك.</p>	<p>14 مديرًا</p> <p>مدير تنفيذي واحد يعينه صاحب أكبر عدد من الأسهم، ومملاً يقل عن 3 مديرين ينتخبهم المحافظون أو الأعضاء غير الإقليميين ومملاً يقل عن 10 مديرين ينتخبهم باقي محافظي البلدان الأعضاء.</p> <p>ويعين كل مدير من المديرين 14، منها يكون من جنسية غير جنسية.</p>	<p>يعين كل عضو محافظاً واحداً ومناوبي واحداً.</p>	<p><b>مصرف التنمية للبلدان الأمريكية</b></p>

## الملحق الأول

الأصوات	التصويت	مجلس المديرين	مجلس المحافظين	الوكالة
	<p>عند اتخاذ قرارات صندوق العمليات الخاصة، يكون مجلس المحافظين أو المديرين التنفيذيين في صندوق العمليات الخاصة نفس عدد الأصوات التي يملكها في مصرف التنمية للبلدان الأمريكية. وتشكل الأغلبية ثلاثة أرباع مجموع عدد أصوات البلدان الأعضاء، ما لم ينص على غير ذلك..</p>	<p>يعد مجلس المديرين التنفيذيين بمصرف التنمية للبلدان الأمريكية بوصفه مجلساً للمديرين التنفيذيين لصندوق العمليات الخاصة.</p>	<p>لمجلس محافظي مصرف التنمية للبلدان الأمريكية كل السلطات في إدارة العمليات الخاصة. وثمة نائب رئيس مصرف التنمية للبلدان الأمريكية مسؤول عن العمليات الخاصة.</p>	<p>مصرف التنمية للبلدان الأمريكية/صندوق العمليات الخاصة</p>
<p>ت تكون الأصوات من أصوات عضوية وأصوات مساهمة. ويتساوى جميع الأعضاء في عدد أصوات العضوية. وتخصص أصوات المساهمة بحسب نسبة ما يدفعه كل عضو في كل تجديد من تجديدات موارد الصندوق.</p> <p>تخصص الأصوات بين الأعضاء بطريقة تكفل احتفاظ البلدان الأعضاء النامية المتقدمة (القائمة جيم) دائمًا بثلث مجموع الأصوات على الأقل.</p>	<p><b>مجلس المحافظين</b> نصاب مجلس المحافظين يمثل: ثلثي مجموع أصوات الأعضاء.</p> <p>عدد الأصوات المطلوبة لاتخاذ القرارات: تحتاج معظم القرارات إلى ثلثي عدد الأصوات أو ثلاثة أرباع أو أربعة أخماس عدد الأصوات</p> <p><b>المجلس التنفيذي</b> نصاب المجلس التنفيذي يمثل: ثلثي مجموع عدد أصوات الأعضاء.</p> <p>عدد الأصوات المطلوبة لاتخاذ القرارات: تتخذ معظم القرارات بأغلبية عدد الأصوات.</p>	<p>يتتألف المجلس التنفيذي من 18 عضواً و18 مناوباً.</p> <p>وتعين/تنتخب بلدان القائمة ألف (البلدان المانحة الصناعية) 8 أعضاء و8 مناوبيين. وتعين/تنتخب بلدان القائمة باء (البلدان المانحة من منظمة البلدان المصدرة للنفط) 4 أعضاء و4 مناوبيين، وتعين/تنتخب بلدان القائمة جيم (البلدان النامية المتقدمة للمنح) 6 أعضاء و6 مناوبيين.</p>	<p>يعين كل عضو محافظاً واحداً ومناوبياً واحداً.</p>	<p>الصندوق الدولي للتنمية الزراعية</p>

## الملحق الثاني

### مقططفات من اتفاقية إنشاء الصندوق

(أ) المادة 6، البند 3

#### "البند 3: التصويت في مجلس المحافظين"

(أ) يتتألف مجموع عدد الأصوات في مجلس المحافظين من الأصوات الأصلية وأصوات تجديد الموارد. وتكون لجميع الأعضاء فرص متساوية في الحصول على هذه الأصوات على النحو التالي:

(i) الأصوات الأصلية تتتألف مما مجموعه ألف وثمانمائة (1 800) صوت وتتكون من أصوات العضوية وأصوات المساهمة:

(ألف) أصوات العضوية توزع بالتساوي على جميع الأعضاء؛

(باء) أصوات المساهمة توزع على جميع الأعضاء بنسبة ما يمثله المجموع التراكمي للمساهمات المدفوعة من كل عضو في موارد الصندوق المرخص بها من جانب مجلس المحافظين قبل 26 يناير/كانون الثاني 1995، والمقدمة من الأعضاء وفقاً للبنود 2 و3 و4 من المادة (4) من اتفاقية إنشاء الصندوق، كحصة في القيمة الكلية لمجموع المساهمات المذكورة المدفوعة من جميع الأعضاء؛

(ii) (أ) أصوات تجديد الموارد تتتألف من أصوات عضوية وأصوات مساهمة بمجموع أصوات يقرره مجلس المحافظين في كل مناسبة يدعو فيها إلى تقديم موارد إضافية بموجب البند 3 من المادة (4) من هذه الاتفاقية ("تجديد الموارد") اعتباراً من التجديد الرابع للموارد. وتتشكل الأصوات لكل تجديد للموارد بمعدل مائة (100) صوت لكل مبلغ يعادل مائة وثمانية وخمسين مليون (158 000 000) دولار أمريكي تمت المساهمة به في القيمة الكلية لتجديد الموارد، أو كسور هذا المبلغ، ما لم يقرر مجلس المحافظين ما يخالف ذلك بأغلبية ثلثي مجموع الأصوات:

(ألف) أصوات العضوية توزع بالتساوي على جميع الأعضاء على نفس الأساس المبين في الحكم (i) (ألف) أعلاه؛

(باء) أصوات المساهمة توزع على جميع الأعضاء بنسبة ما تمثله المساهمة المدفوعة من كل عضو في الموارد التي يساهم بها الأعضاء في الصندوق في إطار كل تجديد للموارد كحصة في القيمة الكلية لمجموع المساهمات المدفوعة من جميع الأعضاء في تجديد الموارد المذكور؛

(iii) يقرر مجلس المحافظين مجموع عدد الأصوات التي تخصص لأصوات عضوية وأصوات مساهمة بموجب الفقرتين (i) و(ii) من هذا القسم. وعند حدوث أي تغيير في عدد أعضاء الصندوق، فإن أصوات العضوية وأصوات المساهمة الموزعة بموجب الفقرتين (i) و(ii)

## الملحق الثاني

من هذا القسم يعاد توزيعها وفقاً للمبادئ المعلنة في الفقرتين المذكورتين. ولدى تخصيص الأصوات يكفل مجلس المحافظين حصول الأعضاء الذين كانوا مصنفين كأعضاء من الفئة الثالثة قبل 26 يناير/كانون الثاني 1995 على ثلث مجموع الأصوات كأصوات عضوية.

(ب) تصدر قرارات مجلس المحافظين جميعها بالأغلبية البسيطة لمجموع الأصوات ما لم يرد نص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية".

## (ب) الجدول الثاني

### "توزيع الأصوات وانتخاب أعضاء المجلس التنفيذي"

1 - يقرر مجلس المحافظين، بين حين وحين، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 29 من هذا الجدول، توزيع مقاعد أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين فيما بين أعضاء الصندوق، آخذاً في الحسبان: (i) الحاجة إلى تأمين وتعزيز تعبئة موارد الصندوق؛ (ii) التوزيع الجغرافي العادل للمقاعد المذكورة؛ (iii) دور البلدان النامية في توجيه سياسة الصندوق.

2 - توزيع الأصوات في المجلس التنفيذي. لكل عضو في المجلس التنفيذي أن يدلّي بأصوات جميع الأعضاء الذين يمثلهم. وحيثما كان العضو يمثل أكثر من عضو واحد، جاز له أن يدلّي، بصورة مستقلة، بأصوات الأعضاء الذين يمثلهم.

3 - (أ) **قوائم البلدان الأعضاء.** توزع البلدان الأعضاء بين حين وحين، على القوائم ألف وباء وجيم لأغراض هذا الجدول. ولدى الانضمام إلى الصندوق، يقرر العضو الجديد القائمة التي يود أن يدرج فيها ويشعر رئيس الصندوق بذلك كتابياً بعد مشاورته لأعضاء القائمة. ويجوز للعضو وقت انتخاب الأعضاء والأعضاء المناوبين الممثلين لقائمة البلدان الأعضاء التي ينتمي إليها أن يقرر الانسحاب من إحدى قوائم البلدان الأعضاء وإدراج نفسه في قائمة أخرى للبلدان الأعضاء، بموافقة الأعضاء المدرجين فيها. وفي هذه الحالة يخطر العضو المعنى رئيس الصندوق كتابياً بمثل هذا التغيير، ويقوم رئيس الصندوق بإخطار جميع الأعضاء، بين حين وحين، بتشكيل جميع قوائم البلدان الأعضاء.

(ب) **توزيع المقاعد في المجلس التنفيذي.** ينتخب أعضاء المجلس التنفيذيثمانية عشر (18) وأعضائه المناوبين الذين لا يتجاوزون ثمانية عشر (18) عضواً مناويناً أو يعينون من جانب أعضاء الصندوق، و:

(i) ينتخب أو يعين ثمانية (8) أعضاء وما لا يتجاوز ثمانية (8) أعضاء مناوبيـن منهم من بين الأعضاء المدرجـين في قائمة البلدان الأعضاء ألف، التي يتم إعدادها بين حين وحين؛

(ii) ينتخب أو يعين أربعة (4) أعضاء و أربعة (4) أعضاء مناوبيـن منهم من بين الأعضاء المدرجـين في قائمة البلدان الأعضاء بـاء، التي يتم إعدادها بين حين وحين؛

## الملحق الثاني

(iii) ينتخب أو يعين ستة (6) أعضاء وستة (6) مناوبيهم منهم من بين الأعضاء المدرجين في القائمة جيم، التي يتم إعدادها بين حين وحين.

4 - إجراءات انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي. تكون الإجراءات التي تطبق لانتخاب أو تعين الأعضاء والمناوبيين للمقاعد الشاغرة في المجلس التنفيذي هي المبينة أدناه لأعضاء كل قائمة من قوائم البلدان الأعضاء.

### ألف - انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي ومناوبيهم

#### الجزء الأول: البلدان الأعضاء في القائمة ألف

5 - تكون مدة شغل المقعد في المجلس التنفيذي ثلاثة سنوات لجميع أعضائه وأعضائه المناوبيين الممثلين لقائمة البلدان الأعضاء ألف.

6 - ستشكل البلدان الأعضاء من القائمة ألف مجموعات انتخابية ويعينون، على أساس الإجراءات المتفق عليها بين البلدان الأعضاء من القائمة ألف والمجموعات الانتخابية التابعة لها، ثمانية أعضاء بالمجلس التنفيذي كما يعينون ما يصل إلى ثمانية مناوبيين.

7 - التعديلات. يجوز للمحافظين الممثلين لقائمة ألف أن يعدلوا بقرار إجماعي أحكام الجزء الأول من هذا الجدول (الفقرات 5 إلى 6). ويسري هذا التعديل فوراً ما لم يقرر خلاف ذلك. ويخطر رئيس الصندوق بأي تعديل في الجزء الأول من هذا الجدول.

#### الجزء الثاني: البلدان الأعضاء في القائمة باع

8 - تكون مدة شغل المقعد في المجلس التنفيذي ثلاثة سنوات لجميع أعضائه وأعضائه المناوبيين الممثلين لقائمة البلدان الأعضاء باع.

9 - يشكل أعضاء القائمة باع عدداً من المجموعات الانتخابية مساوياً لعدد المقاعد المخصص للقائمة، بحيث يمثل كل مجموعة انتخابية عضو وعضو مناوب في المجلس التنفيذي. ويخطر رئيس الصندوق بتشكيل كل مجموعة انتخابية وبأية تغييرات قد يدخلها عليها أعضاء القائمة باع بين حين وحين.

10 - يقرر أعضاء القائمة باع الإجراءات التي تطبق في انتخاب أو تعين الأعضاء والمناوبيين للمقاعد الشاغرة في المجلس التنفيذي ويقدمون نسخة منها لرئيس الصندوق.

11 - التعديلات. يجوز تعديل أحكام الجزء الثاني من هذا الجدول (الفقرات 8 إلى 10) بأصوات محافظين يمثلون ثلثي البلدان الأعضاء في القائمة باع وتبلغ نسبة مساهمتهم (المقدمة وفقاً للبند 5(جـ) من المادة 4) سبعين في المائة (70%) من مساهمات جميع البلدان الأعضاء في القائمة باع. ويخطر رئيس الصندوق بأي تعديل في الجزء الثاني من هذا الجدول.

## الملحق الثاني

### الجزء الثالث: البلدان الأعضاء في القائمة جيم

#### الانتخابات

12 - تكون مدة شغل المقعد في المجلس التنفيذي ثلاثة سنوات لجميع أعضائه وأعضائه المناوبين من قائمة البلدان الأعضاء جيم.

13 - يعين، من الأعضاء الستة والأعضاء المناوبين الستة في المجلس التنفيذي المنتخبين أو المعينين من بين البلدان الأعضاء من القائمة جيم، عضوان وعضوان مناوبان من كل من الأقاليم التالية المدرجة في كل من القوائم الفرعية للبلدان الأعضاء في القائمة جيم:

أفريقيا (القائمة الفرعية جيم 1)؛  
أوروبا، وآسيا والمحيط الهادئ (القائمة الفرعية جيم 2)؛ و  
أمريكا اللاتينية والカリبي (القائمة الفرعية جيم 3).

14 - (أ) وفقاً لأحكام الفقرتين 1 و18 من هذا الجدول تنتخب البلدان الأعضاء من القائمة جيم عضوين وعضوين مناوبين من بلدان كل من القوائم الفرعية لهذه الفئة لتمثيل مصالح القائمة الفرعية المذكورة في مجموعها. ويتضمن ذلك انتخاب ما لا يقل عن عضو واحد أو عضو مناوب واحد من بين أعضاء بلدان هذه القائمة الفرعية التي تقدم أعلى مساهمة من بين المساهمات الكبيرة في موارد الصندوق.

(ب) يجوز للأعضاء القائمة جيم أن يعيدوا النظر، في أي وقت لا يتجاوز التجديد السادس لموارد الصندوق، في أحكام الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، مع الأخذ في الاعتبار تجربة كل قائمة فرعية فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة الفرعية المذكورة، وأن يعدلوها، عند الضرورة، مع مراعاة المبادئ ذات الصلة الواردة في القرار 86/د لمجلس المحافظين.

15 - يجري الاقتراع أولاً بالنسبة لكل الأعضاء الذين سينتخبون من كل قائمة فرعية توجد فيها مقاعد شاغرة وترشح بلدان كل قائمة فرعية من يشغل هذه المقاعد. ويشارك في الاقتراع بالنسبة لكل مقعد أعضاء القائمة الفرعية جيم.

16 - بعد انتخاب كل الأعضاء يجري الاقتراع لانتخاب الأعضاء المناوبين بنفس الطريقة المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه.

17 - يتطلب الفوز الحصول على أغلبية الأصوات الصحيحة المدى بها دون حساب الممتنعين عن التصويت.

18 - إذا لم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على الأغلبية المنصوص عليها في الفقرة 6 أعلاه تجرى اقتراعات تالية يستبعد من كل منها المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات في الاقتراع السابق.



## الملحق الثاني

19 - في حالة تعادل الأصوات يكرر الاقتراع، إذا دعت الضرورة، فإذا استمر التعادل في هذا الاقتراع وما يليه يحسم الوضع بإجراء قرعة بين المتعادلين.

20 - إذا لم يوجد في أي مرحلة سوى مرشح واحد لشغل المقعد يجوز إعلان انتخابه دون اقتراع إذا لم يعترض أحد المحافظين.

21 - يكون اجتماع البلدان الأعضاء من القائمة جيم لانتخاب أو تعيين الأعضاء والأعضاء المناوبين للمجلس التنفيذي اجتماعاً مغافلاً. ويعين أعضاء القائمة جيم رئيساً لهذه الاجتماعات بتوافق الآراء.

22 - يعين أعضاء كل قائمة فرعية رئيساً لاجتماعات اللجنة المعنية بتوافق الآراء.

23 - تبلغ رئيس الصندوق أسماء الأعضاء والأعضاء المناوبين المنتخبين ومدة شغل كل عضو وعضو مناوب لمقعده وقائمة بالأعضاء الأصليين والمناوبين.

## الاقتراع في المجلس التنفيذي

24 - لأغراض الاقتراع في المجلس التنفيذي، يقسم مجموع عدد أصوات البلدان الأعضاء في كل قائمة فرعية بالتساوي بين أعضاء هذه القائمة الفرعية.

## التعديلات

25 - يجوز تعديل الجزء الثالث من هذا القرار (الفقرات من 12 إلى 24)، من حين إلى حين، بأغلبية ثلثي مجموع أصوات البلدان الأعضاء في القائمة جيم. ويخطر رئيس الصندوق بأي تعديل في الجزء الثالث من هذا القرار.

## باء - أحكام تنطبق على القوائم ألف وباء وجيم

26 - تبلغ رئيس الصندوق أسماء الأعضاء والأعضاء المناوبين الذين تنتخبهم كل من قوائم الأعضاء ألف وباء وجيم.

27 - بصرف النظر عن أي حكم مناقض لهذا في الفقرات 5 إلى 25 أعلاه، يجوز لأعضاء قائمة من قوائم البلدان الأعضاء، أو لأعضاء مجموعة انتخابية تابعة لقائمة من القوائم، أن يقرروا، لدى إجراء كل انتخاب من الانتخابات، تعيين عدد محدد من الأعضاء الذين يقدمون أعلى مساهمة من بين المساهمات الكبيرة المقدمة من أعضاء هذه القائمة كأعضاء أو أعضاء مناوبين في المجلس التنفيذي لتمثيل تلك القائمة من البلدان الأعضاء بغية تشجيع البلدان الأعضاء على المساهمة في موارد الصندوق. وفي مثل هذه الحالة تبلغ نتيجة هذا القرار كتابياً لرئيس الصندوق.



## الملحق الثاني

28 - عندما ينضم عضو جديد لقائمة من قوائم البلدان الأعضاء، يجوز للمحافظ عن هذا العضو أن يعين أحد أعضاء المجلس التنفيذي عن هذه القائمة من البلدان الأعضاء لتمثيله والإدلاء بأصواته لحين إجراء الانتخابات التالية في المجلس التنفيذي لهذه القائمة. وخلال مثل هذه المدة، يعتبر العضو المعين على هذا النحو منتخبًا أو معيناً من قبل المحافظ الذي عينه كما يعتبر أن البلد العضو قد انضم إلى المجموعة الانتخابية لهذا العضو.

29 - تعديلات الفقرات 1 إلى 4 و 7 و 11 و 25 إلى 29. يمكن للإجراءات المبينة في الفقرات 1 إلى 4 و 7 و 11 و 25 إلى 29 من هذا الجدول أن تعدل، بين حين وحين، بأغلبية ثلثي مجموع أصوات مجلس المحافظين. وينفذ مفعول أي تعديل للفقرات 1 إلى 4 و 7 و 11 و 25 إلى 29 فور اعتماد التعديل ما لم يقرر خلاف ذلك."

